

86 - 05، المؤرخة في 7 يناير سنة 1986، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 88 من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 406 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن منح تعويض تكميلي للراتب لفائدة بعض اصناف الموظفين والاعوان العموميين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمنح الموظفون والاعوان العموميون المرتبون في الصنف الاول الى الصنف 16 القسم الثاني تعويضا تكميليا للراتب تحدد مبالغه وأجاله حسب الجدول الملحق.

المادة 2: يخضع التعويض المذكور في المادة الاولى اعلاه، للاقتطاع في حساب معاشات التقاعد واشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

- تكاليف المستخدمين والعتاد وجميع النفقات الضرورية للتسيير،

- جميع النفقات المرتبطة بانجاز المهام الموكلة اليها،
- تسديد القروض المبرمة.

المادة 24: تمسك حسابات الوكالة على الشكل التجاري طبقا للامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنية.

يخضع مسك الحسابات واستعمال الراسمال الموكلين لمحاسب، الى الموافقة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 25: تخضع الحسابات التقديرية للوكالة المحددة تبعا للاجراءات المقررة، إلى موافقة الهيئات المنتخبة في الجماعات المحلية المعنية.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 26: يمكن الجماعة المحلية المعنية عندما تكون السندات المالية ضئيلة الحجم وتكون الوسائل الضرورية منعدمة، أن تبرم اتفاقية مع الوكالة الملائمة أكثر، وذلك ريثما تنشئ وكالة خاصة بها، وتشارك في إنشائها. وتخضع هذه الاتفاقية لدفتر الاعباء نفسه المذكور في المادة 5 أعلاه.

المادة 27: يخضع إنشاء وكالة أو المشاركة في إنشائها للكيفية المنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بها والواردة في القانونين رقم 90 - 08 ورقم 90 - 09 المؤرخين في 7 أبريل سنة 1990 والمذكورين أعلاه، كما تخضع الاتفاقية المذكورة في المادة 26 أعلاه إلى الكيفية نفسها.

المادة 28: يجب أن تحدد هيئات الجماعات المحلية جميع الاحكام الضرورية قصد تحويل الوكالات العقارية المحلية المحدثة في إطار المرسوم رقم 86 - 04 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 إلى وكالة محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين تبعا لتراتب هذا المرسوم.

المادة 29: تلغى أحكام المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 والمرسوم رقم 76 - 27 والمرسوم رقم 76 - 28 المؤرخين في 7 فبراير سنة 1976، والمرسوم رقم 79 - 108 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1979، والمرسوم رقم 86 - 01 والمرسوم رقم 86 - 02 والمرسوم رقم 86 - 03 والمرسوم رقم 86 - 04 والمرسوم رقم